تعليق على مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 بشأن إضافة التماس اعادة النظر كطريق غير عادي للطعن على الاحكام الجزائية الباتة

بعد عدة مطالبات في الكويت، وبعد أكثر من محاولة من المشرع في عدة فصول تشريعية لم يكتب لها النجاح، وبعد مضي اكثر من 60 سنة لصدور قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية في عام 1960، استجاب المشرع اخيراً؛ وأقر بالأمس وفي مداولته الثانية الاقتراح بقانون بتعديل احكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 ليفتح امام المحكوم عليه طريق غير عادي للطعن في حكم الإدانة البات وهو التماس اعادة النظر بعد ان كان هذا الطريق مغلقاً.

ومن المفرح بلا شك رأب هذا الصدع في جدار العدالة، واكمال هذا النقص الذي لازم القانون لأكثر من نصف قرن، ولكن تعتري هذه الفرحة غصة في عدة مواضع من هذا التعديل، كان الأحرى بالمشرع تحاشيها من خلال الاسترشاد بالنظم القانونية التي سبقتنا في إتاحة هذا الطريق للطعن.

ان الدعوة للاسترشاد بالأنظمة القانونية السابقة لنا لا يعني التقليد الاعمى لتلك النظم والوقوع بذات الأخطاء التي وقعوا بها، بل ان ذلك يستلزم وضع هذه النظم مجتمعة موضع الدراسة والتحليل وأخذ افضل صياغة منها وتحاشي عيوبها للخروج بنموذج خاص متكامل يتفق والقانون القائم في الدولة.

ان المتمعن في هذا التعديل يجد ان المشرع وضع قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (50) لسنة 1950 نموذجاً له، وللأسف أخذه بما فيه من محاسن وعيوب، بل ان المشرع من شدة التقليد نسي ان التنظيم القضائي في الكويت لا توجد به محاكم أحوال شخصية كما نص في البند 4 من (المادة 213 مكرر) وانما محاكم اسرة! فهل يعقل ان نصل الى مرحلة من التقليد الاعمى توقعنا بمثل هذه الأخطاء المادية في الصياغة؟ الم يحن الوقت لنخرج من عباءة القانون المصري ونكون هويتنا القانونية الخاصة؟

ومن منطلق المثل القائل (ابدأ من حيث انتهى الآخرون) ارتأيت ان ابين بعض المواضع التي تعتبر نقصاً (من وجهة نظري) والتي شابت هذا التعديل في عدة نقاط على الوجه التالي.

اولا: في شأن حالات التماس اعادة النظر:

نص التعديل على خمس حالات تجيز للمحكوم عليه طلب التماس اعادة النظر في المادة (213 مكرر) وعليه أُشير الى بعض الملاحظات على اربع منها في التالي:

1- الحالة الاولى / اجاز التعديل الالتماس اذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً، وكان الاحرى به عدم اشتراط وجود المدعى قتله حياً والاكتفاء بظهور ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله حياً وقت توجيه التهمه للمدان وهو ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في (المادة 367) منه، ويضرب بعض الفقه مثلاً لهذه الحالة؛ كما لو تم الحكم على شخص بجريمة القتل دون وجود الجثة ثم تبين من خلال كشف المغادرون انه خرج من البلاد اثناء المحاكمة.

2- الحالة الثالثة / نص التعديل على جواز الالتماس اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تأثير في الحكم، وكان من الافضل استرشاداً بما ذهب اليه نظام الاجراءات الجزائية السعودي في (المادة 206) منه الى استبعاد لزوم الحكم **بعقوبة** شهادة الزور على الشاهد او الخبير والاكتفاء باعتبار ان الشهادة او الخبرة في ذاتها مزورة لفتح باب الالتماس.

3- الحالة الرابعة / اجاز التعديل الالتماس اذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية ثم الغي هذا الحكم، ولم أجد ضرورة لتحديد المحكمة التي صدر منها الحكم الأول، بل كان الاحرى بالمشرع عدم تحديد المحكمة الأولى التي استند على حكمها الحكم المطعون عليه بالالتماس لكي لا يضار المحكوم عليه لو كان حكم الادانة المطعون عليه مستنداً الى حكم صادر من غير هذه المحاكم كالحكم الاداري مثلاً، كما ان عدم تحديد المحكمة الاولى فيه مصلحة للمحكوم عليه فانه يحمل مصلحه للقانون ذاته ويحميه من التعديل المستمر فيجعل منه قانوناً مرناً اذا ما تم انشاء محكمة جديدة في المستقبل فان النص يشملها ولا نحتاج الى تعديل، وهذا ما اخذ به نظام الاجراءات الجزائية السعودي في (المادة 206) منه.

4- الحالة الخامسة / وهي الحالة الاخيرة من حالات التماس اعادة النظر التي نص عليها التعديل، وهي اذا حدث او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، ويؤخذ على هذه الحالة اولاً انها نصت على الاوراق وكان الافضل النص على مستندات او بيانات وليس اوراق لتشمل المحررات الالكترونية وغيرها مما يمكن تدوين البيانات فيه ويصلح للإثبات، كما يؤخذ على هذه الحالة اشتراط ان يكون من شان هذه الادلة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه فان كانت الادلة تخفف من العقوبة فانه لا يحق للمحكوم عليه التماس اعادة النظر وهذا مجافٍ للعدالة التي يسعى المشرع للوصول إليها، فكان الاحرى به اتاحة الالتماس لمن يظهر له ادلة جديدة تخفف من عقوبته المقضي بها وعدم حصرها على ادلة البراءة، فهب ان شخصاً ادين بسرقة مشددة وفق (المادة 222) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 لاقترانها بكسر (جناية) ثم ظهر دليل على ان الكسر كان من الغير وكان سابقاً للسرقة فيكون محاسباً وفق (المادة 219) من ذات القانون بالسرقة بوصفها المخفف (جنحه)، فلا يستطيع هذا المحكوم عليه رفع الظلم عنه كما يستطيع من ظهرت ادلة براءته، فالظلم واحد سواء كان بصورة عقاب بريء او كان بصورة تقرير عقوبة اشد مما يستحقها المحكوم عليه، وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات والمحاكمات القطري في (المادة 304) منه.

ثانياً: اختصاص محكمة التمييز بنظر طلب الالتماس:

اعطى التعديل في الفقرة الاخيرة من (المادة 213 مكرر1) الاختصاص بنظر الالتماس الى محكمة التمييز او الى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في احكام الجنح الباتة، وكان الاولى به ترك الاختصاص بنظر الالتماس للمحكمة التي اصدرت الحكم المطعون عليه وذلك للأمور التالية:

1- ان المحكمة التي اصدرت الحكم هي اعلم بالوقائع من محكمة التمييز فيما لو كان الحكم المطعون عليه اصبح باتاً بانقضاء ميعاد الطعن ولم يكن صادراً من محكمة التمييز، فتكون عملية اعادة المحاكمة وتقييم الدليل اقرب الى الصواب واسرع من ان تنظرها محكمة جديدة.

2- يكون الحكم الصادر في الموضوع بعد قبول الالتماس (من غير محكمة التمييز) قابلاً للطعن بالطرق المقررة قانوناً اعمالاً للقواعد العامة في الطعون.

وعلى هذا الحكم نص المشرع السعودي في (المادة 207) من نظام الاجراءات الجزائية.

ثالثاً: وقف نفاذ الحكم المطعون عليه:

قرر التعديل في المادة (213 مكرر 7) ان الطعن بالتماس اعادة النظر لا يرتب وقف نفاذ الحكم الا اذا كان الحكم صادراً بالإعدام، وفي ذلك سلب لسلطة المحكمة التي تنظر الالتماس، خاصة اذا قدرت رجحان البراءة من خلال الموازنة بين الاسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه وبين الاسباب التي يستند عليها المحكوم عليه في طعنه بالالتماس، وكان الافضل ترك مسألة وقف نفاذ الحكم المطعون عليه بالالتماس لسلطة المحكمة التي تنظر الطعن، وهذا الحكم نص عليه قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة في (المادة 262) منه.

رابعاً: نشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على الالتماس:

اعطى التعديل في المادة (213 مكرر 9) الحق للنيابة بطلب نشر الحكم بالبراءة الصادر بناء على الطعن بالالتماس في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الدولة، وكان الأفضل جعل هذا النشر وجوبياً اذا طلب ذلك الطاعن وحده دون النيابة، فهو الاقدر بتقييم ما رتبه الحكم بالإدانة عليه من آثار تمس سمعته وما اذا كان نشر الحكم بالبراءة يرفع عنه هذه الآثار او ان عدم النشر افضل له لعدم احياء هذه الذكرى بالمجتمع الذي قد يكون نسيها بمرور الزمن، وقد ورد هذا الحكم في قانون اصول المحاكمات الجزائية للملكة الاردنية الهاشمية في (المادة 298) منه.

ختاماً؛ من المعلوم ان القانون هو من عمل البشر يعتريه ما يعتري القائم به من خطأ وسهو، وتعديل هذا الخطأ أولى من الاستمرار فيه بلا شك، والمشرع يشكر على توجهه في تعديل وتحسين القوانين القائمة في الدولة، فالقانون هو مرآة المجتمع وبه ترقى الدول، وكلما كان القانون عادلاً اطمأن الافراد على حقوقهم وانشغلوا بالعمل والتطوير مما يساهم في رفعة الدولة.

ولا ينبغي لنا التمسك بحجية الاحكام للتقليص من نطاق هذا الطريق المهم من طرق الطعن غير العادية لما يشكله من اصلاح للأحكام وباعتباره الوسيلة الوحيدة لإصلاح الخطأ في الحكم البات، فلا يجوز تغليب الحقيقة الشكلية التي يمثلها الحكم البات (الحجية) على الحقيقة الفعلية، كما ان معاقبة انسان بريء اشد وانكل على العدالة والمجتمع من تلك الجريمة التي صدر الحكم بشأنها.

والتحجج بعدم الحاجة للنص على مثل هذه الاحكام اذ انها تلازم التطبيق الصحيح للقانون لا يصح، ذلك ان احكام قانون الجزاء الموضوعي منها والاجرائي يجب ان تكون واضحة قاطعة في الدلالة لا تدع مجالاً للاجتهاد في التفسير فتتغير الاحكام بتغير المجتهد، وخاصة اذا كان هذا التفسير في غير صالح المتهم.

جاسم طلال الزامل

القوانين المقارنة التي تم الرجوع اليها:

قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مصر العربية رقم (150) لسنة 1950، المواد من (441) الى (453)

قانون اصول المحاكمات الجزائية للجمهورية العربية السورية رقم (112) لسنة 1950، المواد من (367) الى (378).

نظام الاجراءات الجزائية للمملكة العربية السعودية رقم (م/39) لسنة 1422 هـ، المواد من (206) الى (212).

قانون الإجراءات الجنائية لدولة قطر رقم (23) لسنة 2004، المواد من (304) الى (316).

قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992، المواد من (257) الى (267).

قانون أصول المحاكمات الجزائية للملكة الاردنية الهاشمية رقم (9) لسنة 1961، المواد من (292) الى (298).